

فتح المعين بشرح قرّة العين

صلاة على آله فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لا في الأول على الأصح لبنائه على التخفيف ولأن فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه ويسن أكملها في تشهد أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام تقدم في التشهد فليس هنا أفراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد و سن في تشهد أخير دعاء بعد ما ذكر كله وأما التشهد الأول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف إلا إن فرغ